

أسباب الفسخ [71]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين اللهم امين سنتكلم باذن الله تعالى حول الفسخ والفسخ يختلف عن الطلاق من اوجه فالفسق لا ينقص عدد الطلاق واضرب لكم مثلا بسيطا - 00:00:21

اختلف الفقهاء هل الخلع يعتبر طلاقا او يعتبر فسخا المعتمد في مذهب الشافعية ان الخلع طلاق المعتمد في مذهب الشافعية ان الخلع طلاق وقال بعض الفقهاء انه فسخ على هاد الرأي الثاني. يعني هذا فقط لتوضيح المسألة - 00:00:48

لو ان الرجل طلق زوجته الطلاقة الاولى والطلاقة الثانية ثم خالعها فله بعد الخلع ان يتزوج بها دون ان يحتاج الى ان تتزوج زوجته بزوج اخر لانه لم يطلق ثم طلاق ثالث طلاقات وانما طلاق طلاقتين وحالع - 00:01:21

قل عنه فالخلع هذا لا يحسب من العدد هذا على القول غير المعتمد في المذهب الشافعية اما عن القول المعتمد في المذهب الشافعية ان الخلع طلاق فانه يعتبر قد طلق زوجته ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - 00:01:52

اذا من الفروق بين الفسخ والطلاق ان الفسخ لا ينقص عدد الطلاقات وايضا الطلاق بارك الله فيكم لا يكون الا برضاء الزوج وبلفظ منه اما الفسخ فقد يكون من الزوجة هي التي تطلب الفسخ - 00:02:15

وترفع الامر الى القاضي فقد يكون بغير رضا من الزوج وبغير لفظ منه كما سيأتي معنا وايضا فالطلاق قد يكون بسبب وقد يكون بلا سبب. فللزوج ان يطلق زوجته وان لم يكن ثمة سبب للطلاق - 00:02:47

لكن الفسخ لا بد ان توجد له اسماء والتي هي موضوعنا في هذا اللقاء في الحقيقة ذكرت بعض اسباب الفسخ اول تلك الاسباب اذا حصل تخلف في شرط الزوج مثل - 00:03:12

اسلام الزوجة ثم تبين انها غير مسلمة او اشترطت مثلا ان تكون بکرا ثم تبين انها ثيب او اشترطت انها حرة ثم تبين انها اما في هذه الاحوال يثبت له - 00:03:44

الخيار يثبت له الغياب فله حق ان يفسخ النكاح اذا السبب الاول من اسباب الفسق بارك الله فيكم اذا تخلف شرطه احد الزوجين سواء كان الزوج او الزوجة فلو تخلف شرطه احد الزوجين - 00:04:11

فله الخيار كاشتراكه في الحرية او اشتراكه في البكارة ونحوها من الشروق السبب الثاني من اسباب الفسخ وجود عيب يسبب النفرة بين الزوجين هذه العيوب اصطلاح الفقهاء رحمة الله تعالى على تسميتها - 00:04:41

بعيوب النكاح وحصرها فقهاؤنا الشافعية رحمة الله تعالى بخمسة عيوب وقسموها الى ثلاثة اقسام القسم الاول عيوب مشتركة بين الزوج والزوجة. يعني يمكن ان تكون في الزوج ويمكن ان تكون في الزوجة - 00:05:14

والقسم الثاني عيوب خاصة بالزوج. يعني تكون في الرجال فقط. والقسم الثالث عيوب خاصة بالزوجة اي تكون في نسائي فقط هذه العيوب هي سبعة عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة هي ثلاثة - 00:05:39

الجنون والجذام والبرص والجذام امراض معروفة هذه العيوب اذا وجد احد الزوجين الاخر به جنون او به جذام او به برص فله ان يفسخ النكاح طبعا الفسخ يكون عند القاضي - 00:06:00

هذه العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة واما العيوب التي يختص بها الرجال فهما عيوب الجب والعنة والجب معناه قطع الة الجماع

عند الرجل قطع الذكر والعنة معناها العجز عن النساء - 00:06:33

واما العيوب التي تختص بها النساء فهي الرتق والقرن والرتق انسداد محلي الجماع بلحm والقرن انسداد محل الجماع بعظام فاذا وجد 00:07:04 احد هذه العيوب للاخر ان يفسخ النكاح اشار صاحب الريد -

رحمه الله تعالى الى هذه العيوب فقال وبالجنون والجذام والبرص كلهم من الزوجين ان يختبر خلاص كرتقها وقرن بخيرته تمالها بجده 00:07:38 وعنته اي كما لها ان تفسخ بحسب الزوج اذا كان مشبوبا -

او اذا كان علمنا من اسباب الفسخ ايضا بارك الله فيكم الاعسار والاعسار قد يكون اعصارا عن النفقه وقد يكون اعشار عن السكن 00:08:01 والكسوة وقد يكون الاعسار بارك الله فيكم -

عن الصدقة والمهر اذا اعسر الزوج عن النفقه بمعنى انه لم يستطع ان ينفق على زوجته نفقه المعاشر نفقات المحسن. مر معنا في 00:08:27 النفقات ان الموسر يجب عليه لزوجته في كل يوم -

مدان والمتوسط مد ونصف وان المعاشر يجب عليه لزوجته كل يوم مد اذا اعسر الرجل عن نفقه زوجته نفقه المعاشرين والمراد انه 00:08:51 اعسر عن نفقتها المستقبلية لا الماضية فلها ان تطلب الفسخ -

كذلك لو اعسر الزوج عن مسكن زوجته لم يستطع ان يوفر لها مسكنه او اعسر عن كسوتها فاي ظلها ان تطالب بالفسخ اذا اذا اعسر 00:09:20 عن نفقتها فلها ان تطالب بالفسخ ويهله القاضي وجوبا ثلاثة ايام -

حتى يتحقق من اعسارة فاذا مضت الايام الثلاثة ففي اليوم الرابع للقاضي ان يفسخ النكاح لو اعسر الزوج ايضا عن الصداق عن المهر 00:09:51 فللزوجة ان تطالب بفسق النكاح. لكن بشرط -

ان يكون ذلك قبل ان تتمكنه من وظتها اما بعد ان مكتنته من وظتها فليس لها المطالبة لانها حينئذ فوتت المعاشر وهو البعض فوتك 00:10:20 المعاشر فهو عاجز عن تسليم المعاشر اي الصداق -

وقد فات المعاشر الذي هو البوط. اما قبل تمكنه من نفسها فلها ان تطالب بالصداق فان اعسر عن عجز عنه فلها ان تطالب بالفسخ 00:10:46 هذه بعض الاحكام المتعلقة بفسخ النكاح -

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:11:14